

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لو انغمس الجنب في ماء كثير أو لم يجد ماء فتيمم لم يجزئه غسل اليد .

فصل : ولو انغمس الجنب في ماء كثير أو توضأ في ماء كثير يغمس فيه أعضائه ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل صح غسله ووضوؤه ولم يجزه عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية في غسلهما لأن بقاء النجاسة على العضو لا يمنع رفع الحدث فلو غسل أنفه أو يده في الوضوء وهو نجس لارتفع حدثه وبقاء الحدث على الوضوء لا يمنع رفع حدث آخر بدليل ما لو توضأ الجنب ينوي رفع الحدث الأصغر أو اغتسل ولم ينو الطهارة الصغرى صحت المنوية دون غيرها وهذا لا يخرج عن شبهة بأخذ الأمرين .

فصل : إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف به ويداه نجستان فقال أحمد : لا بأس أن يأخذ بفيه ويصب على يده هكذا لو أمكنه غمس خرقة أو غيرها وصبه على يده فعل ذلك فإن لم يمكنه شيء من ذلك تيمم وتركه لئلا ينجس الماء ويتنجس به فإن كان لم يغسل يديه من نوم الليل توضأ منه عند من يجعل الماء باقيا على إطلاقه ومن جعله مستعملا قال يتوضأ به ويتيمم معه ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم النهار أو الليل لم يلزمه غسل يديه لأن الأصل عدم وجوب فلا نوجبه بالشك